فقه الجمعة عند عثمان بن عفان وما يتخرج عليه من نوازل فقهية معاصرة[١]

د. هدى حسن إسماعيل حسن طايع

drhoda720@gmail.com

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط / مصر

The jurisprudence of Friday according to Othman bin Affan and the contemporary jurisprudential calamities that he graduates from it

Dr. Hoda Hassan Ismail Taya

Teacher in the Department of Comparative Jurispridence، Faculty of Islamic Girls، Assiut, Al-Azhar University

الملخص

لقد برز من الصحابة عدد كبير اشتهروا بالعلم والفقه والرواية ، فكانت آثارهم ميراثا نفاخر به ونزهو، وتعتبر آراؤهم الفقهية أساسا لفقه غيرهم ، لأنهم أخذوه مباشرة منه - صلي الله عليه وسلم - بدون واسطة ، وخاصة الخلفاء الراشدين منهم ،لأنهم أقرب إليه منزلة وقدرا وملازمة ، ومن هؤلاء الأعلام الأخيار الخليفة الراشد عثمان بن عفان الذي له آراء واجتهادات فقهية واسعة ،والذي ذكره ابن القيم ضمن المتوسطين من الصحابة في الفتوى، ولما كان يوم الجمعة من الأيام المعظمة، والتي لها شأن في الإسلام، وصلاة الجمعة من شعائر الإسلام، التي تتميز بأحكام خاصة، أثرت التعرف على أحكامها عند الصحابي الجليل عثمان بن عفان، فدمجت بين اليوم المبارك والصحابي الشهيد، فجمعت مروياته الفقهية في يوم الجمعة، وإن وجدت مسألة فقهية معاصرة مرتبطة بمرويات عثمان - رضي الله عنه - خرجتها على قوله، وبينت رأيه فيها، وبذلك أكون قد دمجت بين القديم والحديث.

الكلمات المفتاحية : عثمان بن عفان، الجمعة، الخطبة.

Abstract

A large number of companions, renowned for science, jurisprudence and fiction, emerged. Their traces were a luxurious and Zahhi inheritance, and their jurisprudence is the basis for the jurisprudence of others, because they took it directly from him. - Pray God upon him - without medium, especially adult successors of them, Because they are closer to him as a stature and an ability and syndrome, among these good flags is the successor Rushd Osman Ben Afan who has broad opinions and jurisprudence, Which Ibn Al-Qaims mentioned among the two averages of companions in the fatwa And since Friday is a great day, which has something to do with Islam. and Friday prayers of Islam, characterized by special provisions s Republic of Korea ", influenced the recognition of its provisions by the Galilee Sahabi Osman Ben Afan, It merged the blessed day with the martyred journalist, gathering his jurisprudence on Friday, although there is a matter of contemporary jurisprudence associated with Osman's narratives - God pleased with him - I took it out to say, and I gave his opinion on it, so that I merged the old and the modern.

Keywords: Osman Ben Afan, Friday, Sermon

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وسهل منهج السعادة للمتقين ، فإن الله قد أنعم علي امة الإسلام ببعثة سيد الأنام نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قام صحابته الأجلاء من بعد بحمل لواء هذا الدين ، والدعوة إليه والدفاع عنه بصبر وثبات، لذا وجب أصبح آرائهم وتبويبها وتمحيصها من أهم الأمور التي تبذل فيها الجهود ، وذلك لكونهم أعلام الهدي ومنارات التقي ، ومن هؤلاء الأعلام الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ الذي له آراء واجتهادات فقهية واسعة ، فوفقني المولي عز وجل إلي جمع آرائه ﷺ في المسائل المتعلقة بأحكام الجمعة، من مظانها ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

أهمية البحث: تعود أهمية الموضوع إلى أهمية الصحابي الجليل عثمان بن عفان، حيث إنه من كبار الصحابة المفتين في المدينة.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى فقه الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

سبب اختيار موضوع البحث (فقه الجمعة عند عثمان) :

١- أن عثمان ممن أمرنا بالاقتداء بهم فهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو من خير القرون ، وما صدر عنه من أحكام فهو سنة راشدة لازمة الإتباع ، وكان له أوليات لم يسبقه إليها غيره، فهو أول من هاجر إلي الله بأهله وأول من جمع القرآن وأول من حمي الحمى وأول من خفض بصوته التكبير ، وأول من أمر بالأذان في الجمعة ، وأول من رزق المؤذنين ، وأول من ولي الخلافة في حياة أمه ، وإذا كان ذو النورين بهذه المكانة أليس جديراً بأن يجمع فقه ويبوب وتقعد مسائله لتكون منهلاً عذباً يستقي منه الحكام المسلمين

[١] هذا البحث جزء مستل من رسالة الدكتوراه التي قمت بإعدادها لنيل درجة الدكتوراه .

القدوة والأثر .

٢- أن عثمان ﷺ تولي رعاية مصالح المسلمين أكثر من غيره من الخلفاء ، ومن المعلوم أن الفترة الطويلة يحدث فيها كثير من الوقائع والمستجدات مما يتطلب اجتهادات فقهية خاصة لحل قضايا الساعة ، فلمعرفة ما لديه من آراء واجتهادات وطرق استنباط ، وخاصة فيما روي عنه في صلاة الجمعة وما يتعلق بها من أحكام، اخترت هذا الموضوع .

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع ، أما المقدمة فاشتملت علي بيان أهمية الموضوع ،وأهدافه وخطة البحث.

المبحث الأول : ما روي عن عثمان في شروط صحة الجمعة

المبحث الثاني : ما روي عن عثمان في سنن الخطبة

المبحث الثالث: ما روي عن عثمان في مسائل متفرقة في صلاة الجمعة

والخاتمة واشتملت علي نتائج البحث وأهم التوصيات ، وفهرس المراجع .

المبحث الأول

ما روي عن عثمان في صلاة الجمعة

تمهيد : في معنى الجمعة ومشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها ، ومفهوم فقة الجمعة عند عثمان رضي الله عنه .

معنى الجمعة :

الجمعة اسم من الاجتماع ، أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثُرَ الاستعمال حتى حذف منها المضاف ، ويجمع على جمعات ، وجمع ، والجُمعَة والجُمْعَة والجُمَعة : يوم العروبة ، سمي به لاجتماع الناس فيه ، وقيل : الجُمعة التي يجمع الناس كثيرًا ، وجمع الناس : شهدوا الجمعة ، وقضوا الصلاة فيها ، ويوم الجُمعة يوم الفوج المجموع ، ويوم الجمعة : يوم الوقت الجامع. (١)

مشروعية صلاة الجمعة :

أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم (٢) ، والأصل في وجوبها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أمر الله I بالسعي ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع في وقتها لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي هنا : العمل وهو الذهاب إليها ، قال تعالى : (٤)﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(٥).

أما السنة فمنها :

١. حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا..... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ ، وَلاَ حَجَّ لَهُ ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ... " الحديث . (٦)

وجه الدلالة : فقد دل الحديث صراحة على فرضية صلاة الجمعة ، وترتب العقاب والوعيد على من تركها .

٢. أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سمعا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»" . (٧)

وجه الدلالة : رتب النبي ﷺ الوعيد على ترك الجمعة ، وتوعد تاركها الطبع والغفلة ، والعياذ بالله ، وذلك لا يكون إلا على واجب .

أما الإجماع :

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم " . (٨)

مفهوم فقه الجمعة عند عثمان -رضي الله عنه- :

المقصود بفقه الجمعة عند سيدنا عثمان -رضي الله عنه: هو ذكر مروياته في كل ما يتعلق بصلاة الجمعة من أحكام ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ما روي عن عثمان في شروط صحة الجمعة.

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٤٧/١ ، فصل : العين والجيم والميم ، مشارق الأنوار ١٥٣/١باب الجيم مع اللام، مادة " ج . م . ع " ، المغرب ٩٠/١ فصل الجيم مع الميم ، لسان العرب ٥٨/٨ فصل الجيم مادة " جمع " أنيس الفقهاء ٣٦/١ باب الجمعة والعيد ، تفسير القرطبي ٩٧/١٨ .

(٢) الإجماع ٤٠/١ ، الإقناع ١٠٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٥٦:١ ، تبيين الحقائق ٣٧٢/١ ، الذخيرة ٣٢٧/٢ ، حاشية العدوي ٣٦٨/١ ، الحاوي ٤٠٠/٢ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ ، المغني ١٤٣/٢ ، المحلى ٥٥/٥ ، البحر الزخار ٣/٣ ـ٤ ، شرائع الإسلام ٥٨/١ ، شرح كتاب النيل ٣١٩/٢ .

(٣) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

(٤) سورة الإسراء : من الآية (١٩) .

(٥) تفسير القرطبي ١٠١/١٨ ، الدر المنثور ١٦١/٨ ، الحاوي ٤٠٠/٢ ، المغني ١٤٣/٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٨٢/٢ باب فرض الجمعة، وابن الملقن في البدر المنير ٤٣٣/٤ ، وقال: هو حديث ضعيف ، وابن حجر في التلخيص ١٣٢/٢ ، وقال: هو واه .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩/٢ كتاب الصلاة : باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٨) الإجماع ٤٠/٢ ، الإقناع ١٠٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٥٦/١ ، الذخيرة ٣٢٧/٢ ، الحاوي ٤٠٠/٢ ، المغني ١٤٣/٢ ، المحلى ٥٥/٥ ، البحر الزخار ٤/٣ ، شرائع الإسلام ٥٨/٢ ، شرح كتاب النيل ٣١٩/٢ .

المطلب الأول
وقت صلاة الجمعة

الرواية عن عثمان ﷺ :

١- عن أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ» .(١)

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ:" شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ ، وَلاَ أَنْكَرَهُ ". (٢)

٣- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يُجَمِّعُ ثُمَّ يَقِيلُ النَّاسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» " (٣).

٤-عنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(٤)» ، قَالَ مَالِكٌ : « وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ» . (٥)

فقه عثمان من هذه الروايات :

دل ظاهر هذه الآثار على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال عند عثمان ، وأنه كان يبكر في صلاتها ، دل على ذلك صلاته العصر " بملل" وهي على مسافة بعيدة من المدينة حيث لا يدرك صلاة العصر بملل إذا جمع بعد الزوال ، لأنه كان يصلي ثم يقيل (٦).

إلا أننا إذا أمعنا النظر فيها لوجدنا أنها تدل على أن عثمان كان يجمع بعد الزوال ، وأن معناها أنه كان يبدأ بصلاة الجمعة قبل القيلولة على خلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ، وذلك لأن التبكير إلى الجمعة أمر مرغب فيه. كما لا يبعد أن يصلي الجمعة بعد الزوال بالمدينة ، ويصلي العصر بملل إذا هجر بالجمعة في أول الزوال ثم أسرع السير فصلى العصر بملل ليس في أول وقتها ،

ولكنه صلاها والشمس بيضاء نقية ؛ ولأن معنى القيلولة هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نومة . (٧)

وبهذا يمكن القول بأن هذه الآثار سوى ما روي عن ابن سيدان تدل على الجمع بعد الزوال ، وأما ما رواه ابن سيدان دل على الجمع قبل الزوال عن عثمان ، وهذا يفيد تعارضًا.

الجمع ودفع التعارض :

يمكن دفع هذا التعارض ، والجمع بين هذه الآثار بما يلي :

١. من حيث درجة الآثار : فالآثار المروية عن عثمان في وقت الجمعة كلها صحيحة ما عدا الأثر الذي رواه ابن سيدان ، فهو ضعيف الإسناد ، فلا يقوى على معارضة هذه الآثار الدالة على جمع عثمان بعد الزوال . (٨)

٢. إن الصلاة بعد الزوال فعل النبي ﷺ (٩) .

آراء الفقهاء في وقت صلاة الجمعة :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية إلى أن وقت الجمعة يبدأ بعد الزوال وهو أول وقت الظهر ، وآخر وقتها وقت الظهر ، ولا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال . (١٠)

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، وأن أول وقتها وقت صلاة العيد ووقوعها بعد الزوال الأفضل، وهم بذلك يوافقون عثمان في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال . (١١)

المذهب الثالث : ذهب أحمد في رواية إلى جواز فعلها في الساعة السادسة ولا يجوز تقديمها عليها(١٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ، ثم اختلفوا في أجزائها قبل الزوال فذهب الجمهور إلى أن أول وقتها هو الزوال ، ولا تجزئ قبله ، وذهب آخرون إلى أجزائها قبله . (١٣)

سبب الخلاف :هو الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة ، فمنهم من فهم منها الصلاة قبل الزوال ، ومنهم من لم يفهم إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٥/٣ باب وقت الجمعة وهو صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣٣٠/٢ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ، وابن حجر في التغليق ٣٥٦/٢ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وقال : رواته ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه غير معروف العدالة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٥/٣ باب وقت الجمعة ، والأثر صحيح.

(٤) مَلَلٍ : موضع بين مكة والمدينة على الجادة ، على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة ، وهي واد ينحدر من ورقان جبل مزينة . معجم ما استعجم١٢٥٦/٤ فصل الميم واللام، معجم البلدان ١٩٥/٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٠/١ باب وقت الجمعة ، وابن حجر في إتحاف المهرة ١٠٥/١١، والأثر صحيح .

(٦) موسوعة فقه عثمان ص ١٩٣ .

(٧) الاستذكار ٢٥٥/١ ، شرح صحيح البخاري ٤٩٨/٢ .

(٨) فتح الباري لابن حجر ٣٨٧/٢ ، مرعاة المفاتيح ٤٨٩/٤ .

(٩) الاستذكار ٢٥٥/١ ، التمهيد ٧٢/٨ ، شرح صحيح البخاري ٤٩٨/٢ ، فتح الباري ٤٨٨/٢ .

(١٠) تحفة الأحوذي ١٧/٣ ، المبسوط ٤١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٨/١ ، الذخيرة ٢٣١/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٢/٢ ، الأم للشافعي ١٩٤/١ ، الحاوي للماوردي ٤٢٨/٢ ، المحلى ٤٢/٥ ، البحر الزخار ٦/٣ ، شرائع الإسلام ٥٨/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣١/٢ .

(١١) المغني ١٤٤/٢ ، ٢ / ٢٠٩ ، الإنصاف ٢٦٣/٢ ، كشاف القناع ٢/، منار السبيل١٤٢/١.

(١٢) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(١٣) شرح صحيح البخاري ٤٩٨/٢ ، البناية ٥٩/٢ .

التبكير فقط فلم يجزئها قبل الزوال[١].

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن وقت الجمعة بعد الزوال:

أما السنة فمنها :

١ـ حديث أَنَسٍ ﷺ :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ"[٢].

وجه الدلالة : قوله : " حين تميل الشمس " أي تزول عن كبد السماء ، وأشعر التعبير بـــ"كان" بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة بعد الزوال " [٣].

٢ـ "عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ:" كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ ". [٤].

وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه كان يؤدي الجمعة بعد الزوال ، وقوله : نتتبع الفيء إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه ، وأنه قد وجد في ذلك الوقت ظل يسير[٥].

أماالمعقول فقالوا فيه :

إن صلاة الجمعة وصلاة الظهر فرضا وقت واحد ، فلم يختلف وقتهما ، كصلاة الحضر وصلاة السفر . [٦]

ثانيًا : أدلة القائلين بصحة وقوعها قبل الزوال :

أما السنة فمنها :

١ـ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ: حَسَنٌ، فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ فِى أَىِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْس"[٧] يعني النواضح.

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يدل على أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال .

ويناقش هذا : بأن فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله[٨].

٢ـ عن سَهْلٍ بن سعد قَالَ:" مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ - زَادَ ابْنُ حُجْرٍ - فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ". [٩]

وجه الدلالة : أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، ولا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، فدل ذلك على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال . [١٠]

ثالثًا : أدلة القائلين بجوازها في وقت العيد : استدلوا بالسنة، والأثر :

أما السنة فمنها :

١ـ حديث ابن مسعود ﷺ قَالَ:" مَا كَانَ لَنَا عِيدٌ إِلا فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ الْحَظِيمِ " . [١١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن وقت العيد بعد شروق الشمس، فكذلك الجمعة ؛ لأنها عيد .

٢ـ عن النبي ﷺ قَالَ فِى جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ :« يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا... " .

وجه الدلالة : فلما سمي الجمعة عيدًا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى. [١٢]

أما الأثر فمنه :

١ـ عن عبد الله بن سلمة قَالَ : "صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ : خَشِيتُ عَلَيْكُمَ الْحَرَّ " . [١٣]

وجه الدلالة :دل الأثر على جواز أداء الجمعة قبل الزوال ، فإن ابن مسعود ممن كثرت ملازمته للنبي ﷺ فلو لم يصح لديه جواز أداء الجمعة قبل الزوال لم يفعلها .

ويناقش هذا :

أنه لم يصح ذلك عن ابن مسعود ؛ لأن في سند الأثر مقال ، فلا يحتج به. [١٤]

القول المختار :

بناءً على مناقشة الأدلة فإن المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس كالظهر ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

---

[١] بداية المجتهد ١٥٧/١ .

[٢] أخرجه البخاري ٨/٢ كتاب الصلاة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

[٣] فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/٢ ، عمدة القارئ ٢٠٠/٦ ، تحفة الأحوذي ١٧/٣ .

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٣ كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الجمعة.

[٥] شرح النووي على مسلم ٤٩٨/٦ ، عون المعبود ٤٢/٣ .

[٦] الحاوي ٤٢٨/٢ ، مغني المحتاج ٥٤١/١ ، المغني ١٤٣/٢ .

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/٣ كتاب الصلاة : باب صلاة الجمعة حتى تزول الشمس .

[٨] البناية ٦٠/٣ ـ ٦١ ، المجموع ٣٨١/٤ .

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/٢ كتاب الصلاة : باب قوله : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " ، ومسلم في صحيحه ٩/٣ كتاب الصلاة : باب صلاة الجمعة .

[١٠] نيل الأوطار٣١٩/٣، عون المعبود ٤٢٩/٣ ، تحفة الأحوذي ١٧/٣ ، مرعاة المفاتيح ٤٨٨/٤.

[١١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٤/١٠ ، وقال : منقطع ، وذكره الحافظ بن رجب في الفتح ٤١٧/٥ وقال : فيه أبو سعد البقال : وفيه ضعف .

[١٢] تبيين الحقائق ٢١٩/١ .

[١٣] أخرجه البيهقي في المعرفة ٣٣٥/٤ باب وقت الجمعة ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/٢ باب من كان يقيل بعد الجمعة ، قال الهيثمي : عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر . فتح الباري ٢٨٧/٢ .

[١٤] المراجع السابقة ، وعمدة القارئ ١٩٩/٦ ، عون المعبود ٤٢٦/٣ ، بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

أما ما استدل به الحنابلة من جواز فعلها قبل الزوال فلم يسلم من المعارضة أو فيه ضعف لا يقوى على رد الصحيح

المطلب الثاني
حكم خطبتي الجمعة

الرواية عن عثمان ﷺ :

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ «كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قِيَامًا يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ، حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَخَطَبَ جَالِسًا وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا» " (١).

٢. عن سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قال :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ، إِلَّا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ " (٢).

٣. عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا» ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا فَيَخْطُبُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَطَبَ الْأُولَى جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْآخِرَةَ قَائِمًا " . (٣)

فقه عثمان من هذه الروايات :

دلت هذه الآثار على أن عثمان كان يخطب للجمعة خطبتين ، وأنه كان يواظب عليهما قبل صلاة الجمعة .

آراء الفقهاء في مشروعية الخطبتين للجمعة :

اتفق العلماء على مشروعية الخطبة للجمعة (٤) واختلفوا في القدر المجزئ منهما ، فهل الخطبتان شرط في صحة صلاة الجمعة أم يكفي خطبة واحدة ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والإباضية إلى أن الخطبتين للجمعة واجبتان . (٥)

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، والظاهرية ، والزيدية، وابن المنذر إلى أن الخطبتين للجمعة سنة ، والقدر المجزئ عندهم خطبة واحدة (٦).

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الخطبتين للجمعة : استدلوا بالسنة ، والمعقول :

أما السنة فمنها :

١ـ حديث ابن عمر ﷺ قَالَ : «كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» (٧) .

٢ـ وعن ابن عمر قَالَ :«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»(٨).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

دل الحديثان صراحة على أن النبي ﷺ كان يخطب في كل جمعة خطبتين ، وأنه كان يواظب عليهما ، ومواظبته تفيد وجوبهما لاقترانها بقوله ﷺ : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، وقد واظب على صلاة الجمعة بخطبتين وركعتين ، فوجب امتثال أمره وإتباعه فيما فعل . (٩)

ونوقش الاستدلال بذلك : بما يلي :

١ـ بأن هذه مجرد أفعال ، والأفعال لا تفيد الوجوب .

٢ـ أما قوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " فليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة(١٠).

أما المعقول فقالوا فيه : أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين(١١).

ثانيًا : أدلة القائلين بأن الخطبتان سنة ، وأن المجزئ منهما خطبة واحدة : استدلوا بالكتاب ، والسنة ،:

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١٢).

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الواجب هو مطلق ذكر الله ومطلق ذكر الله مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة من غير تقييد ، فيجزئ واصدق عليه أنه ذكر(١٣).

أما الأثر فمنه : ما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ :" أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَارْتُجَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ أَوَّلَ كُلِّ مَرْكَبٍ صَعْبٌ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ. وَعُمَرَ كَانَا

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٦٦/١ كتاب إيجاب الجمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٨/٣ كتاب الصلاة : باب الخطبة قائمًا ، والأثر صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٣ كتاب الصلاة : باب الخطبة قائمًا ، والأثر صحيح.

(٤) شذ عن هذا الإجماع الحسن البصري والزيدية حيث قالوا : لا تشترط الخطبة للجمعة ، بل تجزئ بدونها . بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، البناية ٦٤/٣ ، الذخيرة ٣٤١/٢ ، المجموع ٣٨٢/٤ ، المغني ١٥٠/٢ ، المحلى ٥٧/٥، الروضة الندية ١٣٦/٢ ، الروضة البهية ٤٠٤/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣٣/٢ .

(٥) الذخيرة ٣٤١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٧٨/١ ، المجموع ٣٨٢/٤ ، البيان ٥٦٧/٢ ، المغني ٣٨٢/٤ ، الروضة البهية ٤٠٤/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣٣/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، الإنصاف ٢٧١/٢ ، المحلى ٥٧/٥ ، الروضة الندية ١٣٦/١ ـ ١٣٧ ، الأوسط لابن المنذر ٥٩/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/٢ كتاب الجمعة : باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٢ كتاب الجمعة : باب الخطبة قائمًا ، ومسلم في صحيحه ٩/٣ كتاب صلاة المسافرين باب ذكر الخطبتين .

(٩) البناية ٦٣/٣ ، المجموع ٣٨٣/٤ ، المغني ١٥٠/٢ .

(١٠) نيل الأوطار ٣٢٥/٣ .

(١١) تبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، المجموع ٣٨٢/٤ .

(١٢) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

(١٣) بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

يُعِدَّانِ لِهَذَا الْمَقَامِ مَقَالًا، وَأَنْتُمْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى إِمَامٍ قَائِلٍ، وَإِنْ أَعِشْ تَأْتِكُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَعْلَمُ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [1].

وجه الدلالة : فعل عثمان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ، وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صنيعه ، فكان هذا إجماعًا من الصحابة على أن الشرط هو مطلق ذكر الله ﷻ ، وهو ما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة ، وإن كان لا ينطلق عليه عرفًا ، ويتبين بهذا أن الواجب هو الذكر لغة وعرفًا " [2].

القول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب خطبتي الجمعة ، لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ الذي واظب عليه ، فوجب إتباعه؛ ولقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين .والله أعلم

المبحث الثاني
ما روي عن عثمان في سنن الخطبة
المطلب الأول
الخطبة على المنبر

الرواية عن عثمان :

عن مُوسَـــى بْنَ طَلْحَةَ قال: « رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًـــا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، وَهُوَ يَسْـــأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْـــعَارِهِمْ؟ وَأَخْبَارِهِمْ؟» .

فقه عثمان من هذه الرواية :

دلت الرواية على مشروعية وقوف الخطيب على المنبر أثناء الخطبة يوم الجمعة .

آراء الفقهاء في مشروعية الخطبة على المنبر :

أجمع العلماء على مشروعية الخطبة على المنبر ، وأن ذلك سنة ، وهو ما ذهب إليه عثمان وسائر الصحابة والتابعين . [3]

المطلب الثاني
جلوس الخطيب على المنبر حتى ينتهي المؤذن من التأذين

الرواية عن عثمان ﷺ :

١ـ عن مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ؟ وَأَخْبَارِهِمْ؟».

٢ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ» .[4]

فقه عثمان من هاتين الروايتان :

دل الأثران علي مشروعية جلوس الخطيب علي المنبر قبل الخطبة حين التأذين .

أراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء علي مشروعية جلوس الخطيب علي المنبر يوم الجمعة حتي ينتهي المؤذن من التأذين ، وأنه أمر مسنون[5] وهم بذلك يوافقون عثمان فيما ذهب إليه .

المطلب الثالث
سلام الخطيب إذا صعد المنبر على المأمومين

الرواية عن عثمان :

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبُرَ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، سَلَّمَ فَأَطَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أُمَّ الْكِتَابِ» ".

فقه عثمان من هذه الرواية :

دل الأثر على أن عثمان يرى أن الخطيب إذا صعد المنبر سلم على الناس .

آراء الفقهاء في حكم سلام الخطيب إذا صعد المنبر على المأمومين :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والزيدية ، والإباضية إلى أن سلام الخطيب على الجالسين إذا صعد المنبر أمر غير مشروع وإنما ذلك أمر مكروه . [6]

المذهب الثاني : ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية في وجه ، والإمامية إلى استحباب سلام الإمام إذا صعد المنبر على الحاضرين[7] ، وهو ما ذهب إليه عثمان ووافقه بعض الصحابة والتابعين[8].

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بكراهة سلام الإمام على المأمومين عند صعود المنبر : استدلوا بالسنة ، وعمل أهل المدينة : أما السنة فمنها :

---

[1] أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٢ باب صلاة الجمعة ، وقال : غريب ، وابن حجر في الدارية ٢١٥/١ وقال : لم أجده مسندًا .

[2] بدائع الصنائع ٢٦٢/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٠/١ .

[3] البحر الرائق ١٦٠/٢ ، الشـــرح الكبير للدردير ٣٧٨/١ ، المجموع ٣٨٣/٣ ، مغني المحتاج ١٤٤/٢ ، كشـــاف القناع ٣٥/٢ ، المحلي ٥٨/٥ ، البحر الزخار ١٧/٣، شرائع الإسلام ٦٠/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣٦/٢ .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٩/١ باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم .

[5] الهداية٨٤/١ , الاختيار لتعليل المختار٨٥/١ , الذخيرة ٣٤١/٢ , شرح مختصر خليل٨٢/٢, المجموع٣٩٩/٤ , مغني المحتاج ٥٥٥/١ , المغني ٤٤/٢.

[6] تبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، التهذيب في اختصار المدونة لابن أبي القاسم أبو سعيد بن البرادعي ٣١١/١ ، ط / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي ط / الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ت / محمد أمين ، البحر الزخار ١٧/٣ ، كتاب النيل ٣٣٦/٢ .

[7] المجموع ٣٩٨/٤ ، البيان ٥٧٧/٢ ، المغني ١٤٤/٢، المحلى ٥٧/٥ ، البحر الزخار ١٧/٣ ، شرائع الإسلام ٦٠/١ .

[8] السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٣.

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَا صَلَاةَ، وَلَا كَلَامَ" (١).

وجه الدلالة : وسلام الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر كلام ، فيكره .

ويناقش هذا : بأنه لا يثبت مرفوعًا . (٢)

أما عمل أهل المدينة : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ :" أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يُصَـلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ - قَالَ ثَعْلَبَةُ - جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ" (٣).

وجه الدلالة : دل على أن الإمام إذا صعد المنبر يجلس ولا يسلم ؛ لأنه لو كان مشروعًا لفعله عمر ، ولكن لم يذكر أنه فعله ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل ذلك على أن ذلك كان عمل أهل المدينة وهو حجة قاطعة . (٤)

ثانيًا : أدلة القائلين باستحباب سلام الإمام على المأمومين إذا صعد المنبر :

استدلوا بالسنة ومنها :

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» (٥).

وجه الدلالة : الحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر ، وقبل أن يؤذن المؤذن .

ويناقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف تكلم فيه أهل العلم ، فلا يصلح للاستدلال . (٦)

٢ـــ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ مِنْبَرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ تَوَجَّهَ إِلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» " (٧) .

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية سلام الخطيب إذا صعد المنبر سلم على الناس .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من مشروعية سلام الخطيب على المأمومين إذا صعد المنبر هو المختار ، وذلك

لأن ما استدل به من الأحاديث الموصولة والمرسلة وإن كانت فيها مقال ، فإنها تُقَوِّي بعضها بعضًا ، وتدل على أن السلام إذا صعد الإمام على المنبر له أصل .

المطلب الرابع
قيام الخطيب حال الخطبتين

الرواية عن عثمان :

١ . عن سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ، إِلَّا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ "، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ مُعَاوِيَةُ، فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَطَبَ قَائِمًا، وَضَرَبَ بِرِجْلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ:"هَذِهِ السُّنَّةُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ جَلَسَ "..

٢ . عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، وَعُمَرُ قَائِمًا ، وَعُثْمَانُ قَائِمًا» . (٨)

فقه عثمان من هذه الروايات :

دلت هذه الآثار على أن عثمان يرى مشروعية قيام الخطيب في خطبتي الجمعة عند الاستطاعة ، وكان عثمان يخطب الخطبتين قائمًا ، حتى لما شق عليه القيام جلس بين الخطبتين ، ولم يجلس فيهما ، وكأنه لم ير أنه قد وصت به الضرورة إلى أن يترك السنة ، طالما أن في مقدوره أن يخطب قائمًا بحال من الأحوال . (٩)

آراء الفقهاء في حكم قيام الخطيب حال الخطبتين :

اتفق الفقهاء على مشروعية قيام الخطيب أثناء خطبتي الجمعة. (١٠)

المطلب الخامس
الجلوس بين الخطبتين في الجمعة

الرواية عن عثمان رضي الله عنه:

١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ «كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قِيَامًا يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٠١/٢ باب صلاة الجمعة ، وقال : غريب ، وابن الملقن في البدر المنير ٦٩٠/٤، وقال : هو غريب ضعيف .

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) أخرج ذلك مالك في الموطأ ١٠٣/١ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ، والبيهقي في السنن ١٩٢/٣ باب الصلاة يوم الجمعة ، وابن الأثير في جامع الأصول ٦٨٥/٥ ، وقال محققه : إسناده صحيح .

(٤) المنتقى ١٨٩/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٢/٢ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة وقال الألباني : حسن ، وابن حجر في التلخيص ١٥٥/٢ باب : صلاة الجمعة ، وقال : إسناده ضعيف .

(٦) نصب الراية ٢٠٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٥٥/٢ , تنقيح التحقيق ٦٤/٧ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٥/٣ باب الإمام يسلم على الناس ، وابن حجر في الدراية ٢١٧/١، وقال : هو واهٍ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٨/١ كتاب الجمعة : باب من كان يخطب قائمًا .

(٩) موسوعة فقه عثمان ص ١٣٣ .

(١٠) بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، الذخيرة ٣٤٢/٢ ، المجموع ٣٨٤/٤ ، الإنصاف ٢٧٨/٢ ، المحلى ٥٧/٥ ، البحر الزخار ١٦/٣ ، شرائع الإسلام ٥٩/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣٦/٢.

بِجُلُوسٍ، حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَخَطَبَ جَالِسًا وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا»

٢. عَنْ قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا» ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا فَيَخْطُبُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَطَبَ الْأُولَى جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْآخِرَةَ قَائِمًا "

فقه عثمان من هذه الروايات : دلت هذه الآثار على مشروعية الجلوس بين الخطبتين عند عثمان .

آراء الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين :

اتفق الفقهاء على مشروعية أن يجلس الإمام بين الخطبتين [١]

المطلب السادس
الإنصات للخطبة يوم الجمعة

الرواية عن عثمان ﷺ :

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ:" أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِى لاَ يَسْمَعُ مَنِ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ ".[٢]

فقه عثمان من هذه الرواية :

دل هذا الأثر على أن عثمان يرى النهي عن الكلام أثناء الخطبة ، وأمر بالإنصات والاستماع للخطبة سواء كان للسامع أو لغير السامع .

آراء الفقهاء في حكم الإنصات والاستماع للخطبة :

اختلف الفقهاء في حكم الإنصات للخطبة على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في المذهب ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية إلى وجوب الإنصات للخطبة. [٣]وهذا هو ما ذهب إليه عثمان ، ووافقه عامة الصحابة والتابعين . [٤]

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية إلى أن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب لا يحرم وإنما يستحب الإنصات للخطبة ، على القريب والبعيد السامع وغير السامع [٥][٦].

تحرير محل الخلاف :

إذا كان الكلام لضرورة بأن كان للإخبار عن عقرب أو إنقاذ من يهلك ونحو ذلك فلا خلاف في جوازه [٧] ، أما إن كان لغير حاجة فحكمه هو محل الخلاف هنا.

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بتحريم الكلام ووجوب الإنصات لخطبة الجمعة :

استدلوا بالكتاب ، والسنة :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾. [٨]

وجه الدلالة : ذكر كثير من المفسرين أن الآية وردت في شأن الخطبة ، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه وقد أمر الله فيها بالاستماع والإنصات لها ومطلق الأمر للوجوب [٩].

ويناقش هذا : بأنه على فرض التسليم بأن الآية قد وردت في الخطبة ، فإنها محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة . [١٠]

أما السنة فمنها :

١ـ حديث أَبَي هُرَيْرَةَ ،أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ " [١١]

وجه الدلالة : أنه لما عد الأمر بالمعروف لغوًا فالكلام بعيد أولى في النهي . [١٢]

٢ـ حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : {تَبَارَكَ} ، وَهُوَ قَائِمٌ ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي ،

---

[١] بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، الذخيرة ٣٤١/٢ ، الشرح الكبير ٣٨٢/١ ، الحاوي ٤٣٣/٢ ، المجموع ٣٨٤/٤ ، المغني ١٥١/٢ ، الإنصاف ١٥١/٢ ، المحلى ٥٧/٥ ، البحر الزخار ١٦/٣ ، شرائع الإسلام ٥٩/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠ .

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ١٠٤/١ باب ما جاء في الإنصات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٣ باب الإنصات للخطبة ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٩/٢ باب بقية الصفوف ، والأثر صحيح .

[٣] المبسوط للسرخسي ٥٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، الذخيرة ٣٤٦/٢ ، منح الجليل ٤٤٧/١ ، الحاوي ٤٣١/٢ ، المجموع ٣٩٣/٤ ، المغني ١٦٥/٢ ، كشاف القناع ٤٨/٢ ، المحلي ٦١/٥ ، الروضة الندية ١٣٨/١ ، وسائل الشيعة ٢٩/٥ ، شرح كتاب النيل ٣٤١/٢ .

[٤] مصنف عبد الرزاق ٢١٣/٣ ، فتح الباري لابن رجب ٤٩٩/٥ ، شرح الزرقاني ٣٠٧/١ .

[٥] وفي قول للشافعية , ورواية للحنابلة : يجوز لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر . الحاوي ٤٣١/٢ ، البيان ٥٦٨/٢ ، المغني ١٦٥/٢ ، الإنصاف ٢٩٢/٢ .

[٦] شرح بداية المجتهد ٣٧٢/١ ، المجموع ٣٩٣/٤ ، المغني ١٦٥/٢ .

[٧] شرح بداية المجتهد ٣٧٢/١ ، ٤٧٤ ، المغني ١٦٥/٢ .

[٨] سورة الأعراف : من الآية (٢٠٤) .

[٩] تفسير الطبري٣٥٠/١٣ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، مغني المحتاج٣/١ـ٥

[١٠] المجموع ٣٩٦/٤ ، مغني المحتاج ٥٥٣/١ .

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٣/١ كتاب الجمعة : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم في صحيحه ٤/٣ كتاب الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

[١٢] شرح النووي على مسلم ٢٨١/٣ ، الذخيرة ٣٤٦/٢.

فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَـــلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُـــولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ أُبَيٌّ. "(١).

وجه الدلالة : قول أبي لمن تكلم يوم الجمعة : " ليس لك من صـــلاتك إلا ما لغوت " مع موافقة النبي ﷺ لقوله : " دال على وجوب الإنصات للخطبة " .

ثانيًا : أدلة القائلين باستحباب الإنصات للخطبة وعدم تحريم الكلام حالها :

استدلوا بالسنة ، والأثر :

أما السنة فمنها :

١. حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْـكُتْ، قَالَ: فَسَـأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُشِـيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْـكُتْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺعِنْدَ الثَّالِثَةِ: «وَيْحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»..وذكر الحديث . (٢)

وجه الدلالة :أن النبي ﷺ لم ينكر على المتكلمين كلامهم له حال الخطبة ، ولم يبين وجوب السكوت فدل ذلك على أن الإنصات سنة وليس بواجب .

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَـــلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». (٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على تحدث النبي ﷺ مع المتكلم وهو يخطب فلو كان الإنصات واجبًا لما حدثهم ، ولبين وجوب الإنصات .

أما الأثر فمنه :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَـاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُـغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَـمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّـأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا.

وجه الدلالة :

أن عمر كلم من دخل من الصحابة وهو يخطب وأجابه الصحابي ، فدل ذلك على جواز الكلام أثناء الخطبة .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المســألة ، تبين ليَّ أن القول المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الإنصـــات للخطبة والاستماع لها ، وتحريم الكلام أثنائها وذلك لما يلي :

١ـ قوة أدلتهم .

٢- ولأن الخطبة ذكر مأمور بالسعي إليها ، والذكر موعظة ، والانشغال عنها وعدم الإنصات لها يفوت الاتعاظ ، والإنصات يحققه ، فما وصل إلى الواجب واجب .

المبحث الثالث
ما روي عن عثمان في مسائل متفرقة في صلاة الجمعة
المطلب الأول
ماروي عن عثمان في أذان للجمعة

الرواية عن عثمان ﷺ :

عَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيدَ،(٤) قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ". (٥)

فقه عثمان من هذه الرواية :

دل الأثر على أن عثمان هو الذي زاد النداء الثالث لصـلاة الجمعة ، لما رأى في ذلك من المصـلحة العامة ، لأن الناس حينئذ قد كثروا ، واتسعت عليهم الحياة وتشعبت مصالحهم ،ولا توجد مكبرات صوت انذاك، فزاد عثمان هذا الأذان لينبه الناس على دخول وقت الجمعة.

آراء الفقهاء في زيادة الأذان الثالث للجمعة :

كان الأذان على عهد رســول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يوم الجمعة أذانين ، الأول: عقيب صـــعود الإمام على المنبر ، وهذا لا خلاف في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٣/٢ باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٣ وقال : إسناده صحيح ، وأحمد في المسند ٧٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ١٤/٥ كتاب المناقب : باب مناقب عمر بن الخطاب ، ومسلم في صحيحه ٤٢/٨ كتاب البر والصلة والآداب : باب المرء مع من أحب .

(٣) أسنى المطالب ٢٥٨/١ ، مغني المحتاج ٥٥٣/١ ، نهاية المحتاج ٣١٩/٢ .

(٤) السائب بن يزيد : ابن سعيد بن شمامة الكندي بن أخت نمر ، كانت له صحبة ، حج به أبيه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ، حدث عنه : الزهري ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهما ، ومات سنة إحدى وتسعين بالمدينة . الثقات لابن حبان ١٧٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣

(٥) صحيح البخاري ١٠/٢ كتاب الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة .

مشروعيته [١] ، وهذا الأذان هو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لأنه تعالى أمر بالسعي ، ونهى عن البيع بعد النداء بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [٢].

فهذا النداء هو الذي تعلق به الحكم دون غيره ؛ لأنه النداء الذي كان موجودًا على عهد النبي ﷺ [٣] أما الأذان الثاني ؛ فالمراد به الإقامة للصلاة ، سميت أذانًا تغليبًا للأذان عليها ، وهذا أيضًا لا خلاف فيه .

ثم لما جاء عثمان ﷺ وكثر الناس بالمدينة ، زاد الأذان الثالث ، وهو ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا وأولاً باعتبار تقديمه على الأذان والإقامة ، وأخذ الناس بفعل عثمان هذا في جميع البلاد وتلقته الأمة بالقبول ، فصار سنة مشروعة [٤]، وذلك لما يلي :

١ــ أنه أمر بهذا في حضور الصحابة وفعله ، وأقروه على هذا ، دون نكير فكان كالإجماع ، اللهم إلا ما روي عن ابن عمر : أنه قال : " الأذان الأول يوم الجمعة بدعة " . [٥]

فهذا منه : يحتمل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ويكون قصده أنه بدعة لغوية [٦] ووافقه في ذلك الإمامية . [٧]

٢ــ أنه أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت لما كثروا قياسًا على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . [٨]

٣ــ فعل عثمان هذا من باب السنة الحسنة ، فقد قال ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضو عليها بالنواجذ"[٩] فأمرنا بالاستنان بسنتهم فلا يكون عثمان بهذا مبتدعًا ، فهذا كجمع القرآن ، واتخاذ الدواوين في عهد عمر .

والذي يظهر من ذلك ، أن ذلك راجع الي رأي الإمام فإن احتاج إليه ؛ لكثرة الناس فعله وإلا فلا حاجة إليه. وقد تم اليوم إلغاء هذا الأذان الذي سنه عثمانﷺ ؛لأنه لا حاجة إليه وذلك حيث وجدت مكبرات الصوت التي يتمكن بها الناس من سماع الأذان في جميع أنحاء البلدة، فضلاً عن كثرة عدد المساجد وتناثرها وتقاربها ، فكل هذا أغني عن هذا الأذان وعاد الأمر لما كان عليه الرسول ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما . والله أعلم

المطلب الثاني
كلام الخطيب على المنبر قبل بدأ الخطبة

الرواية عن عثمان ﷺ :

عن مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ؟ وَأَخْبَارِهِمْ؟».

فقه عثمان من هذه الرواية :

دل الأثر على أن عثمان كان يكلم الناس وهو على المنبر ، والمؤذن يؤذن ، فدل على جواز الكلام قبل بدء الإمام الخطبة .

آراء الفقهاء في حكم كلام الخطيب على المنبر :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية إلي جواز كلام الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة وبعدها ما لم يدخل في الصلاة [١٠] [١١]

المذهب الثاني :

ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، والإباضية إلى كراهة الكلام من حين خروج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة للخطبة . [١٢]

تحرير محل الخلاف :

في حكم كلام الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة أجائز أم مكروه؟

سبب الخلاف : تعارض الأدلة :

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز كلام الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة:

---

[١] الأوسط ٥٥/٤ ، فتح الباري لابن حجر ٣٩٤/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٤٤٩/٥ ، عمدة القاري ٢١١/٦ ، البحر الرائق ١٩٧/٥ ، شرح فتح القدير ٦٩/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣/١ البيان والتحصيل ٣٦٦/١ ، الأم ١٩٥/١ ، نهاية الزين ١٤٥/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٨/٢ ، المغني ١٤٥/٢ ، المحلى ١٤٠/٣ ، البحر الزخار ١٩٨/١ ، شرائع الإسلام ٦٠/١ ، شرح كتاب النيل ٣٣٦/٢ .

[٢] سورة الجمعة : جزء من الآية (٩) .

[٣] شرح صحيح البخاري ٥٠٤/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٤٤٩/٥ ، مرعاة المفاتيح ٤٩١/٤ ، تحفة الأحوذي ٣٩/٣ ، البحر الرائق ١٩٧/٥ ، شرح فتح القدير ٦٩/٢ ، البيان والتحصيل /٣٦٦ ، نهاية الزين ١٤٥/١ ، المغني ١٤٥/٢ ، المحلى ١٤٠/٣ ، البحر الزخار ١٩٨/١ .

[٤] المراجع السابقة نفس الأجزاء و الصفحات , الأوسط ٥٥/٤.

[٥] مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٠/١ باب الأذان يوم الجمعة .

[٦] فتح الباري لابن حجر ٣٩٤/٢ ، عمدة القاري ١١/٦ ، عون المعبود ٤٣١/٣، مرعاة المفاتيح ٣٩٢/٤.

[٧] شرائع الإسلام ٦٠/١ .

[٨] فتح الباري ٣٩٤/٢ ، عمدة القاري ١١/٦, مرعاة المفاتيح ٣٩٢/٤ .

[٩] سنن أبي داود ٣٢٩/٤ باب في لزوم السنة ، سنن الترمذي ٣٢٩/٤ باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، سنن ابن ماجه ٤٨/١ باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب .

[١٠] بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، المحيط البرهاني ٨١/٢ ــ ٨٤ ، الذخيرة ٣٤٢/٢ ، الشرح الكبير ٣٨٥/١ ، منح الجليل ٤٤٥/١ ، البيان ٥٩٦/٢ ، المجموع ٣٩٢/٤ ، المغني ١٦٥/٢، المحلى ٧٢/٥ ، الروضة الندية ١٣٨/١ ، وسائل الشيعة ٢٩/٥ .

[١١] المجموع ٣٩٢/٤ ، المغني ١٦٥/٢ .

[١٢] المحيط البرهاني ٨١١/٢ ، البناية ٩٨/٣ ، كشاف القناع ٤٧/٢ ، شرح كتاب النيل ٣٣٨/٢ ـ ٣٤١ .

أما السنة فمنها :

١ـ حديث أَبَي هُرَيْرَةَ،ﷺ أَخْبَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ " .

وجه الدلالة : دل على تخصيص الإنصات والنهي عن الكلام بوقت الخطبة .

ثانيًا : أدلة القائلين بكراهة الكلام من حين خروج الإمام قبل أن يخطب :

استدلوا بالسنة ، والمعقول :

أما السنة فمنها :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [١]

وجه الدلالة : فأنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام ، وأما إذا كانوا يتكلمون فهم يكتبونه عليهم [٢] .

أما المعقول فقالوا فيه :

إن الإمام إذا صعد المنبر ليخطب فكان مستعدًا لها فيجعل كالشارع فيها [٣] .

القول المختار :

الذي يظهر لي أن الكلام قبل أن يخطب الإمام جائز ؛ لأن النهي متعلق بالخطبة ، للإنصات والاستماع لها ، فيقصر على وقت الخطبة ، ويبقى حال ما عداها على الجواز . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث
اجتماع العيد والجمعة

الرواية عن عثمان ﷺ :

عن أَبِي عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي[٤]، فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[٥]

فقه عثمان من هذه الرواية :

دل الأثر على أن عثمان يرى أنه إذا اجتمع عيد وجمعة ، تسقط الجمعة عن أهل العوالي ؛ لأنه خيرهم بين الانتظار للجمعة أو الرجوع إلى البيوت ،إذ لا تخيير إلا فيما سقط وجوبه [٦] .

آراء الفقهاء في الحكم لو اجتمع العيد والجمعة : ، اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة، سواء من شهد العيد منزله في البلد أو خارجها، وإن أذن لهم الإمام في التخلف عنها فلا عبرة بإذنه هذا ولا يسقط عنهم الجمعة[٧].

القول الثاني :

ذهب الشافعية ، والإمامية في الأشبه عندهم إلى وجوب الجمعة على أهل المصر ، ولا تسقط عنهم بفعل العيد ، أما من كانوا خارج المصر ، فلا يجب عليهم حضور الجمعة في يومهم ذلك [٨] ، وهو ما ذهب إليه عثمان [٩].

القول الثالث :

ذهب الحنابلة ، والزيدية ، والإمامية في قول إلى سقوط صلاة الجمعة دون الظهر عمن صلى العيد إلا الإمام ، فعليه أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء ومن لم يشهد العيد. [١٠]

القول الرابع :

ذهب عطاء إلى أنه يصلي العيد ويسقط الجمعة والظهر على أهل البلد والقرى[١١] .

تحرير محل الخلاف : في الحكم ما لو وافق العيد يوم الجمعة واجتمع الناس لصلاة العيد ، فهل عليهم الانتظار لصلاة الجمعة أم تسقط عنهم بصلاتهم العيد ؟ .

سبب الخلاف : تعارض الأدلة الواردة في ذلك .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم إجزاء العيد عن الجمعة : استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/٤ كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم في صحيحه ١٣٥/٤ كتاب الجمعة : باب التهجير يوم الجمعة .

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، البناية ١٠٠/٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٣/٢ ، بدائع الصنائع٢٦٤/١ .

(٤) العوالي : جمع عالية ، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ،وهي القرى المجتمعة حول المدينة . معجم البلدان ١٦٦/٤ ، عمدة القارئ ٣٧/٥

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٤/٧ كتاب الأضاحي باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي .

(٦) موسوعة فقه عثمان ص ٢٠٢ .

(٧) الهداية ٨٤/١ ، حاشية رد المحتار ١٦٦/٢، الشرح الكبير للدردير ٣٩١/١ ، منح الجليل ٤٥٣/١، الإنصاف ٢٨٢/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٣/٢، المبدع ١٥٣/٢ ، المحلى ٨٩/٥ .

(٨) البيان ٥٥/٢ ، فتح العزيز ٦٦/٥ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٢ ، شرائع الإسلام ٦١/١ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/٣ .

(١٠) المبدع ٦٥٣/٢ , الإنصاف ٢٨٢/٢ ، السيل الجرار ١/ ١٨٦ ، شرائع الإسلام ٦١/١ .

(١١) التمهيد ٢٦٨/١٠ ، البيان ٥٥١/٢ ، المجموع ٣٥٨/٤ .

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١) .

وجه الدلالة : فقد فرض الله ﷻ السعي إلى الجمعة على كل مسلم ... ولا تسقط الجمعة كونها في يوم عيد ، فالأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام . (٢)

أما السنة فمنها :

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ ".(٣)

٢- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ "(٤).

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان على وجوب صلاة الجمعة على من تلزمه سواء وافقت يوم عيد أم لا ، ويبقى الوجوب على عمومه حتى يثبت ما يخصصه لهذا اليوم .

أما المعقول فقالوا فيه :

إن العيد والجمعة صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .(٥)

ثانيًا : أدلة القائلين بوجوب صلاة الجمعة على أهل المصر وسقوطها عمن هم خارجه : استدلوا بالسنة ، والأثر، والمعقول :

أما السنة فمنها :

١- حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». (٦)

وجه الدلالة : أنه أراد بهم أهل العالية والسوادات من الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة ، فقد خيرهم بين الجمع معهم أو الانصراف ، وهذا يدل على سقوط وجوب الجمعة عنهم . (٧)

أما الأثر فمنه : أثر عثمان السابق .

وجه الدلالة منه : أن خطبة عثمان كانت أمام الصحابة ﷺ ولم ينكر أحد منهم ذلك ، فهو إجماع منهم ، وتخصيصه أهل العالية ﷺ وهي من قرى المدينة بذلك يدل على أن إسقاط الجمعة مخصوص بمن هو ليس من أهل البلد ، وأما أهل البلد فيدخلون في عموم الآية الدالة على وجوب أداء صلاة الجمعة(٨).

أما المعقول: فإنهم إذ قعدوا في البلد للجمعة لم يتهيأوا بالعيد ، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة . (٩)

ثالثًا : أدلة القائلين بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام :استدلوا بالسنة ، والمعقول

أما السنة فمنها :

١- حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ» . (١٠)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن صلاة الجمعة بعد العيد تصير رخصة ، يجوز فعلها وتركها (١١) .

أما الأثر فمنه :

عن وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ» ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ » (١٢).

وجه الدلالة : دل الأثر على أن ابن الزبير رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر فدل ذلك على أن الجمعة أسقطت الظهر وإن ذلك هو فعل النبي ﷺ .

أما المعقول فقالوا فيه :

إن وقتها واحد فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر (١٣).

رابعًا : أدلة القائلين بإجزاء العيد عن الجمعة والظهر

استدلوا بالأثر ومنه : أثر وهب بن كيسان السابق .

وجه الدلالة منه : دل الأثر على أن ابن الزبير رخص لهم في ترك الجمعة استغناء عنها بصلاة العيد ولم يأمرهم بصلاة الظهر .

---

(١) سورة الجمعة : من الآية (٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/١٨ ، التفسير المنير ٢٠٣/٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢ كتاب الجمعة : باب فرض الجمعة ، ومسلم في صحيحه ٦/٣ كتاب الجمعة : باب هدايةة هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤١٢/١ باب الجمعة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٣ باب من تجب عليه الجمعة ، وقال : هذا الحديث مرسل جيد ، وابن حجر في التلخيص ١٦٠/٢ وقال صححه غير واحد .

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٣٩٨/٤ ، المغني ٢١٢/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٤١٧/١ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والحاكم في المستدرك ٤٢٥/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط ، وابن حجر في التلخيص ٢١٠/٢ وقال في إسناده بقية وهو متكلم فيه.

(٧) البيان ٥٥١/٢ ، فتح العزيز ٦٧/٥ .

(٨) شرح الزرقاني ٥١٤/١ ، المجموع ٣٥٨/٤ بتصرف .

(٩) شرح سنن أبي داود ٣٩٨/٤ ، البيان ٥٥٢/٢ ، المجموع ٣٥٨/٤ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٢.

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن ٤١٦/١ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي في سننه ١٩٤/٣ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه في سننه ٣٤٢/٢ باب إذا اجتمع العيدان ، والحاكم في المستدرك ٤٢٥/١ كتاب الجمعة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١١) عون المعبود ٤٠٧/٣ .

(١٢) أخرجه النسائي في سننه ١٩٤/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٥/١ كتاب صلاة العيدين ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١٣) المغني لابن قدامه ٢١٢/٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٥/٢ .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، ترجح لدي القول القائل بسقوط الجمعة عمن شهد العيد وعدم وجوبها عليه ، وأنه مخير بين حضورها أو الانصراف عنها ، وذلك لما يلي :

١ـ صحة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ـ إن أدلة القائلين بوجوب الجمعة على من صلى العيد عامة ، وأدلة القائلين بعدم وجوبها عليهم خاصة ، ولا تعارض بين ذلك.

٣ـ إن هذا القول ، يتفق مع سماحة التشريع الإسلامي ويسره [١] .

المطلب الرابع

حكم أداء تحية المسجد أثناء خطبة الإمام

الرواية عن عثمان ﷺ :

نقل النووي عن عثمانَ : أنه يرى كراهة الصلاة في المسجد أثناء خطبة الإمام[٢].

فقه عثمان من هذه الرواية :

ذهب عثمان إلى أن من دخل المسجد والإمامُ يخطبُ يجلس ولا يصلي تحية المسجد حال الخطبة .

آراء الفقهاء في حكم صلاة تحية المسجد حال خطبة الإمام

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين تحية المسجد أم يجلس ولا يصليهما؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول :

ذهب الحنفيةُ ، والمالكيةُ ، والإمامية، والإباضـيةُ ، إلى أنّه يكره الإتيان بتحيةِ المسـجد والإمامُ يخطب [٣] وهو مذهب جمهور الصـحابة والتابعين. [٤]

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، إلى أن لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما . [٥]

سبب الخلاف :

السبب في اختلافِهم هو معارضـةُ القياس لعمومِ الأثر ، وذلك أن عمومَ قولهِ ﷺ : " إذا جاء أحدكم المسـجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس "[٦] يوجب أن يركع الداخل في المسـجد يوم الجمعة ، وإن كان الإمام يخطب ، وفي رواية : " إذا جاء أحدُكم المسـجدَ والإمامُ يخطبُ فليركع ركعتين خفيفتين " [٧] ، فهذه الزيادة هل هي مقبولة فيجب العمل بها ، وهي نص في محل الخلاف ، والنص لا يعارض بالقياس ، وهو أن الأمر بالإنصات إلى الخطبة يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة . [٨]

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز أداء تحية المسجد حال الخطبة :

استدلوا بالكتاب، والسنة ، والقياس :

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٩].

وجه الدلالة : أن الاشتغال بتحية المسجد يفوت الاستماع والإنصات المأمور بهما ، ولا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة . [١٠]

أما السنة فمنها :

١ـ حديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ. " .

وجه الدلالة : أنه إذا امتنع الأمر بالمعروف ، وهو أمرُ اللاغي بالإنصـات مع قصـر زمنه ، فمنع التشـاغل بالتحية مع طول زمنها أولى.[١١]

أما عمل أهل المدينة : فقد أجمع أهل المدينة خلف في سـلف من لدى الصـحابة إلى عهد مالك ، على أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا . [١٢]

---

[١] مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢٤ .

[٢] شرح النووي على مسلم ١٦٤/٦ باب التحية والإمام يخطب ، نيل الأوطار ٣١٥/٣ .

[٣] المبسوط للسرخسي ٥٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٣/١ ، المدونة ٢٢٩/١ ، الذخيرة ٣٤٦/٢ ، منح الجليل ٤٤٨/١ ، شرائع الإسلام ٥ /١٦ ـ ٣٩ , شرح كتاب النيل ٣٤١/٢.

[٤] مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٣ ، شرح صحيح البخاري ٥٦٢/٢ ، شرح النووي على مسلم ١٦٤/٦ ، المجموع ٤٢٨/٤ ، المغني ١٦٤/٢ .

[٥] الأم ١٩٨/١ ، البيان ٥٩٦/٢ ، المجموع ٤٢٨/٤ ، المغني ١٦٤/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢٣/١ ، المحلى ٦٨/٥ ، الروضة الندية ١٣٩/١ .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ١٢٠/١ كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم في صحيحه ١٥٥/٢ كتاب الصلاة : باب استحباب تحية المسجد .

[٧] أخرجهما مسلم في صحيحه ١٤/٣ كتاب الصلاة : باب تحية المسجد .

[٨] بداية المجتهد ١٦٣/١ .

[٩] سورة الأعراف : الآية (٢٠٤) .

[١٠] بدائع الصنائع ٢٦٤/١ ، المنتقى ١٨٩/١ .

[١١] فتح الباري٤٠٩/٢ ، نيل الأوطار ٣١٤/٣ ، البحر الرائق ٢٦٦/١ ، الذخيرة ٣٤٦/٢ ، المعونة ١٦٦/١.

[١٢] فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٢ ، نيل الأوطار ٣١٤/٣ ، تحفة الأحوذي ٢٩/٣ .

ثانيًا : أدلة القائلين باستحباب أداء تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب :

١ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال :"جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ : لاَ، قَالَ قُمْ فَارْكَعْ " وفي رواية: " قم فأركع ركعتين وليتجوز فيهما".

وجه الدلالة : الحديث ظاهر في مشروعية تحية المسجد للداخل ، وإن كان الإمام على المنبر يخطب ؛ فقد أمر ﷺ بهما ، وهذا على سبيل الاستحباب .

٢ــ حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنه دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّى فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ. فَقَالَ مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَىْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِىُّﷺ يَخْطُبُ.

وجه الدلالة : دل الحديثُ على مشروعية أداء تحية المسجد حال الخطبة ؛ لأن أبا سعيد حرص على ما رآه من النبي ﷺ .

القول المختار :

أرى أن المختار القول القائل بمشروعية أداء تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في محل النزاع ؛ ولأن ما استدل به القائلون بعدم استحباب أداء تحية المسجد والإمام يخطب فيه مقال ، ولا ينهض لمستوى الاستدلال هنا.

شرعية الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة .

يقول العلماء : الصلاة على النبي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء،[١] فالمطلوب منا أن ندعوَ الله أن يَزيد من تعظيمه وإكرامه للنبيّ صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت النصوص قد أكّدت أن الله سبحانه أعطى لنبيّه ــ صلّى الله عليه وسلم ــ من المكرُمات ما لا يمكن حصره إلا أنَّ طلبَنا هذا من الله لنبيّه يُعَدُّ تعبيرًا عن مدى حُبّنا له، وحبنا للرسول علامة من علامات صدق الإيمان، فقد ورد في الحديث " لا يؤمِنُ أحدُكم حتى أكون أحَبَّ إليه من والدِه وولدِه ومن النّاسِ أجمعينَ " [٢] ولا شك أن الصحابة أكثر الناس حبنا للنبي صلي الله عليه وسلم ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

وقد ورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ويوم الجمعة خصوصاً في الأحاديث الصحيحة غنى ذكرها هنا، فمن ذلك ما روى عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه، قال أبي: قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي، فقال: ما شئت، قال: قلت: الربع، قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين، قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك. [٣]

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

أما النتائج:

١ ــ يتبين لنا من خلال ما سبق عرضه مدى المكانة العلمية السامية التي تميز بها عثمان رضي الله عنه.

٢ ــ إن دراسة فقه السلف ينمي الملكة الفقهية للباحث.

٣ ــ إن فقهاء الأمة وعلى رأسهم السلف قد اجتهدوا في أمهات المسائل التي قد نجد فيها مبتغانا في النوازل المعاصرة.

وأما التوصيات:

١ ــ ينبغي للباحثين أن يوجهوا عنايتهم بدراسة اجتهادات السلف.

٢ ــ ينبغي للمؤسسات العلمية والباحثين أن يستفيدوا بفقه السلف بتخريج النوازل المعاصرة على آرائهم ليضيفوا لبنة مهمة في بنيان الاجتهاد المعاصر.

فهرس المراجع والمصادر

مصادر التفسير وعلوم القرآن

١. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) ط / دار الكتب المصرية ـ القاهرة ، ط / الثانية ١٣٨٤ / ١٩٦٤م ، تحقيق / أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش

٢. التفسير المنير للدكتور وهبه الزحيلي ، ط / دار الفكر المعاصر دمشق ـ ط / الثانية ١٤١٨هـ .

مصادر **الحديث وعلومه :**

١. الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار فيما تضمنه الموطأ لأبى عمر يوسف بن عبد البر النحوي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ط / دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت ، دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة ، ط/ الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، تحقيق / د. عبد المعطي قلعجي.

٢. تحفة الأحوذي لأبى العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ط/ دار الكتب العلمية

٣. تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني لعبد الله بن يحيى بن أبى بكر الفساني ط/ دار عالم الكتب ــ الرياض ١٤١١هـ ، تحقيق / أشرف عبد المقصود .

٤. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، ط / دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م .

٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، ت/ مصطفى العلوي ، ومحمد البكري.

٦. الدارية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ، ط / دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

---

[١] تفسير السمعاني ١/ ١٥٧.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢ " ١٥" كتاب الإيمان باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦٣٦ " ٢٤٥٧" أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عقبه " هذا حديث حسن".

٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لناصر الدين الألباني ط/ دار المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط/ الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨. سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى :٢٧٣هـ) ط/ مكتبة أبى المعاطي ، تحقيق / محمود خليل.
٩. سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى(٢٧٥ه) ط/ دار الكتاب العربي ..
١٠. السنن الصغرى لأبى بكر أحمد بن علي البيهقي ، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية ـ كرشتي ـ باكستان ـ ط/ الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ، ت/ عبد المعطي قلعجي.
١١. شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ ، ط / الأولى .
١٢. شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ .
١٣. شرح صحيح البخاري لأبى الحسن على بن عبد الملك بن بطال البكري ط/ مكتبة الرشد السعودية ـــ الرياض ، ط/ الثانية ١٤٢٣هـــ/ ٢٠٠٣م ، تحقيق/ أبو تميم ابن إبراهيم .
١٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (المتوفى :٢٥٦هـــ) ط / دار الشعب ـــ القاهرة ، ط / الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
١٥. صحيح مسلم لأبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١هـ) ط / دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبى محمد محمود بن الغيتابي بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٧. فتح الباري لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب ، ط/ دار ابن الجوزية السعودية ، ط/ الثانية ١٤٢٢هـــ/ تحقيق / أبو معاذ بن عوض الله .
١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ ، تحقيق / أحمد بن حجر العسقلاني .
١٩. مسند الشافعي لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار ،لأبى بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي (المتوفى ٢٣٥هـــ) ط / مكتبة الرشد ـ الرياض ، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت.
٢١. المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي الصنعاني المتوفى ٢١١هـــ ، ط/ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي
٢٢. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني (المتوفى ٣٦٠هـــ) ط / مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة ، ط / الثانية ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي .
٢٣. المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن سعد بن وارث القرطبي الباجي ، ط: مطبعة السعادة بجوار محافظة ـــ مصر ، ط/ الأولى ١٣٣٢هـ .
٢٤. الموطأ لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي ، ط/ مؤسسة زايد بن آل نهيان للأعمال الخيرية ــ أبو ظبي ، الإمارات ، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي .
٢٥. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد الزيلعي ط/ مؤسسة الريان ، بيروت ـــ لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، السعودية ، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، تحقيق / محمد عوامة.
٢٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني ، ط/ إدارة الطباعة المنيرية .

مصادر اللغة

١. معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـــ) طبعة ، دار صادر ــ بيروت ، ط/ الثانية ١٩٩٥م .
٢. معجم ما استعجم في أسماء البلاد والمواضع لأبى عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى ٤٨٧هـــ) ط/ عالم الكتب ـ بيروت ط / الثالثة ١٤٠٣هـ.

كتب الفقه :

كتب المذهب الحنفي

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى٦٨٣هـــ) ط / مطبعة الحلبي ـــ القاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى :٩٧٠هـــ) ط : دار المعرفة ـ بيروت .
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ) ط : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ، ط/ المطبعة الأميرية ـ بولاق ، القاهرة ، ط/ الأولى ، ١٣١٣هـ .
٥. رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى١٢٥٢هـــ) ، ط / دار الفكر ـ بيروت ط / الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٦. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـــ) ط/ دار المعرفة ـــ بيروت ١٤١٤هـــ/ ١٩٩٣م بدون

طبعة .
٧. الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (المتوفى ٥٩٣هـ) تحقيق / طلال يوسف ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

كتب المذهب المالكي

١. الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار فيما تضمنه الموطأ لأبى عمر يوسف بن عبد البر النحوي ، ط / دار قتيبة ــ دمشق ــ بيروت ــ دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة ، ط الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م تحقيق : د / عبد المعطي قلعجي .
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهيد بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـــ) ، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ط الرابعة ١٤٩٥هـ / ١٩٧٥م .
٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ) ط/ دار الفكر ـ بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) ط / دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط / الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق/ محمد حجي ، وسعيد أعراب .
٥. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة ــ بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ .

كتب المذهب الشافعي

١. الأم لمحمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي المتوفى (١٥٠هـ) ، ط / دار المعرفة ـ بيروت ـ ط الثانية ١٣٩٣هـ .
٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسن يحيى بن أبى الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى : ٥٥٨هـــ) . ط / دار المنهاج ـ جدة ، ط / الأولى ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م ، تحقيق / قاسم محمد النوري .
٣. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب المصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ط / دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ، ط / الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق / الشيخ على محمد معوض ــ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـــ) ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ط/ الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، تحقيق / الشيخ على معوض ، وعادل عبد الموجود.
٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لابن زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ط مكتبة الإرشاد ـ جدة المملكة العربية السعودية ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي .
٦. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـــ) ط : دار الكتب العلمية ط /الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

كتب المذهب الحنبلي

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن على بن المرادوي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ط / الأولى ١٤١٩هـ .
٢. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، ط : دار الكتاب العربي للنشر.
٣. عمدة الفقه لأبى محمد موفق الدين من الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى ٦٣٠هـ) ط / المكتبة العصرية ، ط ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ت/ أحمد محمد عزوز .
٤. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـــ) ، ط / دار الكتب العلمية .
٥. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح أبو إسحاق المقدسي (المتوفى : ٨٨٤هـــ) ط / عالم الكتب ـــ الرياض ، ط١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م .
٦. المغنى في فقه أحمد بن حنبل لعبد اله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد المتوفى ط/ دار الفكر ـ بيروت ، ط / الأولى ١٤٠٥هـ .

المذهب الظاهري

١. المحلى لأبن حزم الأندلسي ، ط/ دار التراث القاهرة ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، وط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

المذهب الزيدي :

١. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ١ ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ط : دار ابن حزم ، ط / الأولى .

المذهب الإمامي : شرائع الإسلام في الفقه الجعفري لجعفر بن الحسن أبى زكريا الهذلي ، ط / دار الحياء بيروت ـ لبنان ، ١٩٧٨م ، تحقيق / محمد مغنية .